



المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بسکاكا

رقم التسجيل ٣٣٠٨

### اللائحة المالية

لجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بسکاكا

المعتمدة بقرار مجلس إدارة الجمعية التاسع رقم ٤٣/٤٠ وتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٣ هـ



Handwritten signatures in blue ink.

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في سكاكا

رقم التسجيل ٣٤٠٨



### المادة الأولى:

يرجع في معرفة المقصود بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة إلى اللائحة الأساسية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بسكاكا.

### المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي وأدوات إجراء الصرف التي يجب إتباعها لدى جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بسكاكا حسب الأنظمة والتعليمات.

### المادة الثالثة:

تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن المجلس، وفي حالة صدور أي تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بشهر على الأقل.



### المادة الرابعة:

تكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١ - رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
- ٢ - التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- ٣ - الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
- ٤ - إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥ - الإعانات الحكومية.
- ٦ - عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ٧ - ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجناليات في سكاكا

رقم التسجيل ٣٢٠٨



#### المادة الخامسة:

يكون جمع التبرعات للجمعية حسب التعليمات والأنظمة المرعية، ولا يحق تجاوزها.

#### المادة السادسة:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من المركز ، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهراً ميلادياً.

#### المادة السابعة:

١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها وأهدافها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.

٢- للجمعية أن تتملك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.

٣- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليهاأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

#### المادة الثامنة:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.





#### المادة التاسعة:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

#### المادة العاشرة:

إذا وجدت إيرادات مالية موقوفة لمشروعات معينة فلا يتم الخلط بينها وبين أي إيرادات أخرى، وإذا لم يحدد المتبرع جهة تبرعه فيدخل التبرع في الحساب العام، وتسجل كافة عمليات الصرف بسجلات الحسابات البنكية الخاصة بتلك الأنشطة وفقاً للقيود المعدة لها بموجب مستندات الصرف من قبل المحاسبة وتم عملية المناقلة بين جاري الحسابات المصرفية من حساب المشروع إلى الحساب الرئيسي دون أن تؤثر سجلات البنك بها وتم عملية المناقلة قبل أن تتم عملية تحرير شيكات مصروفات تلك المشروعات.

#### المادة الحادية عشرة:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١ - صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ٢ - توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
- ٣ - قيد اسم المستفيد رجاعياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في المسجل الخاص بذلك حسب الحالة.
- ٤ - لا يتم تحرير أي شيك أو إجراء حوالات بنكية ونحوه - حتى في حال قرار المجلس الصرف أو وجد نص نظامي يجيز الصرف- إلا بناء على خطاب صريح بذلك من المدير التنفيذي يأمر بذلك.



المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في مسكاتا

رقم التسجيل ٣٣٠٨



-٥- للمجلس تحديد سلفة نقدية شهرية تصرف بأمر مدير الجمعية التنفيذى لمواجهة المصروفات النثرية والطارئة وتبقى في عهده، ويعرض شهرياً عن المنصرف منها، على أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية.

#### المادة الثانية عشرة:

في بداية كل سنة مالية تحدد بنود مالية ومقدار كل بند، تشمل جميع مصروفات وبرامج الجمعية، وترتبط مالياً في بداية كل سنة، ويتم صرفها تباعاً وفقاً لأمر المدير التنفيذي، ولا تتم زيادة هذه التقديرات إلا بناءً على موافقة خاصة تصدر من المجلس لكل سنة مالية.

#### المادة الثالثة عشر:


يجب على إدارة الدعوة وإدارة الجاليات وإدارة الإعلام أن توفر مصروفات البرامج التي تعتمد إقامتها من الجهات الخيرية المانحة قبل البدء بالتنفيذ، وألا تعتمد على موارد الجمعية في إقامة البرامج الخاصة بها إلا وفقاً لأحكام المادة (الثانية عشرة).

#### المادة الرابعة عشر:

كل برنامج أو تطوير أو صيانة ونحوه يحتاج إلى صرف مبالغ مالية ولم تتوفر جهة مانحة تتكلف به؛ لابد أن يعرض على المجلس لطلب الموافقة على المشروع بشكل مفصل، ويرفق بهذا الطلب دراسة تقديرية للموازنة المالية العامة للجمعية، وتوضيح مدى تأثير هذا الصرف على الميزانية.

#### المادة الخامسة عشر:

لا يحق للجمعية استثمار الرصيد النقدي إلا في حالة زيادة رصيدها عن ضعف جملة مصروفاتها في آخر ميزانيتين معتمدين لها ، وعند رغبة الجمعية استثمار هذا الرصيد فيكون وفق الآتي:



المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجناليات في مسکا

رقم التسجيل ٣٢٠٨



١. أن يكون مقتضراً على العقارات فقط.
٢. أن لا يتم الاستثمار في المضاربات المالية أو الأسهم.
٣. أن تتم دارسة جدوى المشروع المراد استثماره.
٤. أن يكون المشروع المراد استثماره مستكملاً للإجراءات النظامية من الجهات الرسمية.
٥. أن يصدر قرار من المجلس بالإجماع على مناسبة الاستثمار في المشروع بعد استكمال ما سبق.

#### المادة السادسة عشر:

يتولى المسؤول المالي للجمعية المراقبة والإشراف على الإجراءات والتصورات المتعلقة بإدارة الشئون المالية للجمعية، وفق القواعد والإجراءات المحاسبية المعتمدة في الوزارة.

#### المادة السابعة عشر:

يعد المشرف المالي تقريراً مالياً دوريًا يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، ويزود المركز بنسخة منه.

#### المادة الثامنة عشر:

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولاً، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتتمكن موظفي المركز المختصين رسمياً من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:

أ- سجل العضوية.

ب- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

جمعية  
الدعوة والإرشاد وتنمية الجناليات  
بسکاکا  
رقم التسجيل ٣٢٠٨ /



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في مكة  
رقم التسجيل ٣٣٠٨

- ج- سجل حاضر جلسات مجلس الإدارة.
- د- سجل العاملين بالجمعية.
- هـ- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.
- ـ ٢- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:
  - أ- دفتر اليومية العامة.
  - بـ- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
  - جـ- سندات القبض.
  - دـ- سندات الصرف.
  - هـ- سندات القيد.
  - وـ- سجل اشتراكات الأعضاء.
  - زـ- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

#### المادة التاسعة عشر:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- ـ ١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سلية نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
- ـ ٢- تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
- ـ ٣- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.

جمعية  
الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات  
بمكة  
صفحة ٦٨٣ / رقم التسجيل ٣٣٠٨



الملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوسيعية الجاليات في سكاكا  
رقم التسجيل ٣٤٠٨

- ٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهدأ لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- ٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد؛ على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم تزود المركز بنسخة من كل منها.

#### المادة العشرون:

تصدر -وفقاً لأحكام هذه اللائحة- تعليمات الميزانية التنفيذية العامة للجمعية في بداية كل سنة مالية، من قبل المدير التنفيذي بعدأخذ الموافقة عليها من المجلس، وتعتني هذه التعليمات بتوضيح البنود المالية تفصيلاً -المشار لها في المادة الثانية عشر- ورسم لخطة الصرف التنفيذية.

#### المادة الواحدة والعشرون:

تُعد هذه اللائحة حاكمةً للتعاملات المالية وأليات الصرف للجمعية، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية.

#### المادة الثانية والعشرون:

يكون المسؤول المالي والمحاسب المالي والمدير التنفيذي مسؤولين مسؤولية أولية عن تطبيق ومتابعة أحكام هذه اللائحة.

#### المادة الثالثة والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المجلس.

(إعداد نقيب رئيس المجلس د. سلمان العبيضة).

